

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل

القانون 12-23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة): عروسي عز الدين إشراف الأستاذة: بوكوبة مريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	استاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيساً
بوكوبة مريم	استاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
أمزيان كريمة	أستاذ محاضراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل

القانون 12-23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذة: بوكوبة مريم

إعداد الطالب(ة): عروسي عز الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	استاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بوكوبة مريم	استاذ مساعد قسم ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرقا ومقررا
أمزيان كريمة	استاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عروسي عز الدين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403814801

الصادرة بتاريخ: 2022/11/30

عن دائرة: بوتلجة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11

إمضاء المعني

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة "بوكوية مريم".

التي رافقتني في إنجاز هذا العمل إشرافا ومتابعة وتشجيعا طوال مدة إنجازة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - .

الاهداء

اهدي تحياتي الى الوالدين الكريمين الذين لم ينحلي

عليا بالدعاء ليلا و نهارا.

فأسأل الله ان يطيل في عمرهما و يجعلهما

يرضيان عني.

كما اهدي تحياتي الى الزوجة الكريمة و ابنتي الغالية "رتيل"

و اخوتي و اخواتي و ابنائهم و بناتهم

كما اهدي هذا العمل لأساتذتي الذين ساهموا من قريب او بعيد في هذا العمل

على طول مشواري الدراسي و بالخصوص المشرفة "بوكوية مريم"

مع كل الشكر و الاحترام..

مكتبة

المقدمة

يشكل قطاع الصفقات العمومية في أي دولة من الدول قطاعا استراتيجيا، حيث تسعى جاهدة لإرساء سياسة تشريعية واقتصادية محكمة لأجل تنفيذ المشاريع التنموية، ونتيجة لما يتميز به هذا القطاع من حساسية بالغة الأهمية للدولة تسخر له كل الامكانيات المتاحة المختلفة لأجل تحقيق النجاعة الاقتصادية الذي يتطلب توخي سياسة حكيمة في إنفاق المال العام ومكافحة الفساد والغش.

لذلك فإن المشرع الجزائري وعلى غرار سائر القوانين في الدول الأخرى نجده قد اهتم اهتماما بالغاً بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وشدد على خلق الآليات والهيئات التي من شأنها القيام بمهمة الرقابة على إبرام هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

من الناحية القانونية تعد الصفقات العمومية اجراء قانونيا صرفا ذات طبيعة اقتصادية تلجأ إليها الدولة لإشباع الحاجات الفردية العامة من جهة، والعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فهناك دول من نصت في دساتيرها على منح اختصاص تنظيم الصفقات العمومية للسلطة التنظيمية وذلك بحكم مجموعة من الاعتبارات القانونية، ومنها الجزائر باستثناء التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 ومنها من جعلته اختصاصا تشريعيا يستأثر به البرلمان ولو على سبيل تحديد القواعد العامة وهو ما اتجهت إليه الجزائر مؤخرا في التعديل الدستوري الحالي لعام 2020¹، وهو توجه جديد من التوجهات الدستورية الجديدة التي لها أبعاد عميقة وعديدة.

¹ المادة 10/139 من المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

مقدمة

مقدمة

يشكل قطاع الصفقات العمومية في أي دولة من الدول قطاعا استراتيجيا، حيث تسعى جاهدة لإرساء سياسة تشريعية واقتصادية محكمة لأجل تنفيذ المشاريع التنموية، ونتيجة لما يتميز به هذا القطاع من حساسية بالغة الأهمية للدولة تسخر له كل الامكانيات المتاحة المختلفة لأجل تحقيق النجاعة الاقتصادية الذي يتطلب توخي سياسة حكيمة في إنفاق المال العام ومكافحة الفساد والغش.

لذلك فإن المشرع الجزائري وعلى غرار سائر القوانين في الدول الأخرى نجده قد اهتم اهتماما بالغا بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وشدد على خلق الآليات والهيئات التي من شأنها القيام بمهمة الرقابة على إبرام هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

من الناحية القانونية تعد الصفقات العمومية اجراء قانونيا صرفا ذات طبيعة اقتصادية تلجأ إليها الدولة لإشباع الحاجات الفردية العامة من جهة، والعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فهناك دول من نصت في دساتيرها على منح اختصاص تنظيم الصفقات العمومية للسلطة التنظيمية وذلك بحكم مجموعة من الاعتبارات القانونية، ومنها الجزائر باستثناء التعديل الدستوري الحالي لعام 2020 ومنها من جعلته اختصاصا تشريعيا يستأثر به البرلمان ولو على سبيل تحديد القواعد العامة وهو ما اتجهت إليه الجزائر مؤخرا في التعديل الدستوري الحالي لعام 2020¹، وهو توجه جديد من التوجهات الدستورية الجديدة التي لها أبعاد عميقة وعديدة.

¹ المادة 10/139 من المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

1. أهمية الدراسة:

إن الصفقات العمومية من المواضيع المهمة جدا نظرا لارتباطها الوثيق بالسياسات الاقتصادية للدولة من جهة، وارتباطها بالخزينة العمومية والمال العام من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق كان لابد لها من وضع أنظمة رقابية فعالة بغية الحفاظ على المال العام.

ومن الناحية العملية تكمن أهمية هاته الدراسة في إبراز الأنظمة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري من خلال الآليات التي جاء بها القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ومدى فعالية هذه الآليات في ممارسة دورها الرقابي كوسيلة للحفاظ على المال العام.

2. أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية، ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .

كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعترضها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

إضافة إلى ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى إظهار مواطن الخلل والكشف عن العيوب والمزايا التي جاء بها القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل حماية المصلحة العامة، وضمان النزاهة والشفافية عند إبرام الصفقات العمومية.

3. دوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع لجملة من الدوافع منها ذاتية ومنها موضوعية:

أ- دوافع ذاتية:

- ارتباط الموضوع بتخصص دراستنا؛

- قيمة وأهمية الموضوع؛
- تنمية المعارف الذاتية؛
- لاستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي.

ب- دوافع موضوعية:

- التعرف على آليات الرقابة على الصفقات العمومية؛
- إبراز دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12؛
- الوقوف على مدى حماية المال العام من طرف الأجهزة الرقابية.

4. صعوبة الدراسة:

إن من أهم الصعوبات التي اعترضتنا بمناسبة هذا العمل هي كثرة التعديلات التي يتعرض لها قانون الصفقات العمومية الأمر الذي جعله يتميز بعدم استقرار تشريعي على غرار بعض القوانين الأخرى، بالإضافة إلى التعديل الأخير سنة 2023 وقلة المراجع التي كتبت فيه دون أن يكون فيه شرح وافي من قبل شراح القانون.

كما ننوه إلى صعوبة العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع وجوانب أخرى تشح فيها.

تجدر الإشارة أنه من بين الصعوبات التي اعترضتنا عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب على مستوى المكتبة بسبب الإعارة الطويلة من قبل الطلبة، وتعد هذه هي أهم العقبات والصعوبات التي سبقت إتمام هذه الدراسة، وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر والتي غالبا ما يلاقيها أي باحث.

5. إشكالية الدراسة:

نص التعديل الدستوري لعام 2020 على منح الاختصاص بتحديد قواعد الصفقات العمومية للبرلمان، إلا أن التدخل التشريعي تأخر نوعاً ما في إصدار القانون مما ترك العمل بموجب التنظيم المعمول به في هذا المجال، حيث صدر أخيراً بموجب القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، والذي يبدوا في ظاهره يشابه إلى حد بعيد القانون السابق من حيث البنية والصياغة والمسائل التي تضمنها، إلا أنه هناك العديد من المميزات التي يتميز بها سواء منها ما يتصف بالعامية أو تلك التي تتعلق بموضوع الصفقة العمومية على وجه خاص.

باعتبار أن الصفقات العمومية ترتبط ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بالمال العام، فقد أخضعها المشرع لأطر رقابية مختلفة سواء كانت قبل التنفيذ، أثناءه أو بعده، ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى كفل المشرع حماية للمال العام وذلك من خلال إخضاع الصفقات العمومية للرقابة في ظل القانون 12-23؟

6. منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات القانونية، حيث يعتمد هذا المنهج على عرض وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بموضوع الدراسة، واستقراء النصوص والمواد القانونية الخاصة بقانون الصفقات العمومية من خلال أحكام القانون رقم 12/23 مركزين على آليات الرقابة في ظل هذا القانون والنصوص المتعلقة بها محاولين تحليلها وإظهار النقائص إن وجدت وتبيان مدى فعاليتها.

7. خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، والمبحث الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، أما المبحث الثالث فكان الرقابة المالية القبلية على تنفيذ الصفقات العمومية.

والفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة البعدية للصفقات العمومية وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الرقابة الوصائية، المبحث الثاني المفتشية العامة للمالية والمبحث الثالث مجلس المحاسبة.

الفصل الأول:

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

فالغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحيرة المنافسة والمساواة بين العارضين أو المتنافسين.

عموما فإن الرقابة على الصفقات العمومية تتجلى من خلال مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها، فكل ما يعتبر مالا عموميا يجب مراقبته، خاصة في ظل الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها.

بناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
- ❖ المبحث الثالث: الرقابة المالية القبلية على تنفيذ الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والذي يبنى على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وحتى يتم إرساء الصفقة في الأخير على مقدم أفضل عرض تجسيدا لمبدأ الشفافية وحفاظا على المصالح المالية للدولة.

وبصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية والتنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار¹.

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 والتي جاء فيها "تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصالح المتعاقدة"²، وكذا في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما نصت المادة 96 من القانون 12-23 والتي جاء فيها: "في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..."³.

¹ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2006/2007، ص 10.

² المادة 121 حررت في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع 58.

³ المادة 96 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51.

وكان المشرع الجزائري قد اعترف للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة مراعيًا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية¹.

الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بصدور المرسوم الرئاسي 247/15 منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل أعضاء اللجنة من بين موظفيها الأكفاء وذلك بمقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة² دون تحديد عدد الأعضاء، وهو ما جاء في المادة 96 من القانون 12/23 في فقرته الثانية، أي أنه ترك الأمر للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة وهذا من شأنه أن يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض الأعمال والمناورات التي تخرق مبدأ المساواة بين العارضين وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام³، إذ يمكن تصور لجنة بعضو واحد أو عضوين وفي مثل هذه الحالة هل يمكن لعضو واحد أو عضوين القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 71 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ونصت المادة 162 من قانون الصفقات العمومية والتي جاء فيها "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

¹ حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقننات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 13.

² المادة 162، مرسوم رئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

³ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 142.

الفرع الثاني: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر (المادة 96 من القانون 12/23) على ان تتكون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم لكفاءتهم. ونصت المادة 160 من قانون الصفقات العمومية على: "

وهو نفسه في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 160 منه "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم..."¹ من هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط شرطين أساسيين يجب توفرهما في أعضاء اللجنة، هما:

أولاً: شرط توافر الكفاءة:

يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة الكفاءة والخبرة المهنية أي أنهم يعينون من بين الموظفين الذين يتمتعون بخبرة طويلة وكفاءة عالية، وهذا على عكس القوانين السابقة بما في ذلك المرسوم رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة فقط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة²، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ثانياً: شرط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة:

لقد اشترط المشرع الجزائري لعضوية اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة بخلاف ما كان عليه الحال في المرسوم 236/10 الملغى حيث لم يكن يشترط هذا الشرط³، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

² المرسوم 236/10، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المصدر السابق.

³ المادة 121 و 125 من المرسوم 236/10، نفس المصدر.

إلا أن المشرع لم يحدد المعايير التي يتم على إثرها إختيار الأعضاء وذلك بوضع قواعد عملية تحدد بطريقة منطقية واضحة ودقيقة شروط العضوية، ذلك أن فاعلية الرقابة الداخلية للجنة يتطلب توفر موظفين يملكون القدرة والخبرة الضرورية والكافية لإتمام المهام الموكلة إليهم في الآجال المحددة.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتجلى مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين أساسيتين أقرهما القانون رقم 12/23 وحدد من خلالهما مهام اللجنة تحديدا دقيقا سعيا منه لتدارك الثغرات، حيث تسمى المرحلة الأولى حصة فتح الأظرفة وتسمى المرحلة الثانية بحصة تقييم العروض.

الفرع الأول: مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة:

لقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة حيث تقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت دعوتهم مسبقا في الإعلان لحضور جلسة فتح الأظرفة في آخر يوم من مدة تحضير العروض حيث تقوم بدور إعدادي وآخر إستشاري.

أولا: الدور الإعدادي للجنة:

يتمثل الدور الإعدادي للجنة من خلال المهام الموكلة إليها بموجب نصوص تنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في مايلي:¹

- تثبت صحة تسجيل العروض.

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

- تعد قائمة المرشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ترد الأظرفة المالية للعروض التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.
- تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون وعندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض¹.
- وفي الأخير تحرر محضرا يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرين ويمكن للجنة تسجيل الملاحظات التي تراها مناسبة.
- وتجدر الإشارة إلى أن الدور الإعدادي الذي تتميز به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشبه ما يكون بجلسات الفرز في اللجان الانتخابية فهي أيضا مرحلة حساسة من مراحل سير العملية الانتخابية ويحضرها الناخبون أنفسهم.

ثانيا: الدور الاستشاري للجنة:

يتمثل الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في فيما تبديه اللجنة من تحفظات إلى المصلحة المتعاقدة، حيث يتم تدوين هذه التحفظات في محاضر يتم

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10، المصدر السابق.

تحريرها أثناء انعقاد الجلسة ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة الحاضرين¹، إن المشرع الجزائري استعمل عبارة "تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: مهام اللجنة في حصة تقييم العروض

تتجلى مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض وانتقاء أفضل عرض وهذا لمطابقة دفتر الشروط²، فهي بعد معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص مع إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها والتوقيع على كل وثائق الأظرفة المفتوحة بالحروف الأولى، تقوم اللجنة بتقييم وتحليل العروض المتبقية³ وهنا يتضح أن للجنة دورين أحدهما تقييمي والآخر إستشاري .

أولاً: الدور التقييمي للجنة

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور تقييمي فهي تقوم في هذا الإطار بالمهام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 12-23 والمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15⁴ والتي تتمثل في:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط⁵.

¹ شقطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017، ص 49.

² نفس المرجع، ص 48.

³ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

⁴ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المصدر السابق.

⁵ المادة 75، نفس المصدر.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط كعلامة إقصائية لا يجب أن يقل عليها أي عرض تقني وإلا اعتبر غير مؤهل تقنيا؛

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

وطبقا لدفتر الشروط يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندئذ يسمح موضوع الصفة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط¹.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له)، طبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 250 .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إلا أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم تعليل لكل إقصاء يصدر من اللجنة¹ حتى يتمكن المتعهد من ثبوت الأخطاء التي أدت إلى إقصائه ذلك أن للتسبب مكانة بارزة في ممارسة حق الدفاع للمتعهد المقصى.

ثانيا: الدور الاستشاري للجنة:

إن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي نص عليها القانون 12/23 التي تجسد بصفة جلية وواضحة حقيقة الدور الاستشاري الذي تقوم به اللجنة من خلال نتائج تقييم والاقتراحات والإرشادات التي هي غير ملزمة، ذلك أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار²، حيث تقوم اللجنة برد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى دون فتحها ومهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية.

حيث أنه وفي الأخير ترجع السلطة التقديرية لمنح الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة³، وبهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المرشح المناسب لإنجاز الصفقة.

¹ تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013، ص 125 .

² نفس المرجع، ص 132 .

³ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 443.

المطلب الثالث: تقييم رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

لعل أبرز ما جاء به القانون رقم 23-12 في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية هو الجمع بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة سماها "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار¹.

حيث تتضح فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرونة أكثر وتبسيط في الإجراءات ربحا للوقت، خاصة وأن الصفقات العمومية² تتسم منظومتها القانونية بالتعقيد مما يؤثر على فاعلية العملية، ومن ثم فإن هذا الدمج نتيجته هي أفضل في ما يتعلق بالرقابة الداخلية على الصفقات.

لعل الغرض من هذا الدمج أيضا هو حصر جانب المسؤوليات المترتبة على العضوية في هذه اللجنة وكذا تحديد التخصص والكفاءات لتولي مثل هذه المهام، كما أن إمكانية إنشاء أكثر من لجنة واحدة لفتح وتقييم العروض في المصلحة المتعاقدة حسب ما تقتضيه العمليات المختلفة وملفات العارضين يتجه صوب ذات الهدف ألا وهو ربح الوقت وتبسيط الإجراءات من خلال تقسيم العمل وجعله أكثر مرونة استجابة لمتطلبات السرعة التي تقتضيها المشاريع العمومية، فربما لجنة واحدة لا يمكنها الإلمام بكل المشاريع (خاصة عملية التقييم)، وما تتطلبه هذه العملية من جهد.

من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لم يمنح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الحق في تحديد آجال إيداع العروض، وتركه في يد المصلحة المتعاقدة وهذا ما يمس بمبدأ المنافسة، فيمكن للإدارة أن تتلاعب بتسريب معلومات هامة متعلقة بالصفقة إلى متعامل

¹ المادة 96 قانون رقم 23-12.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

يرغب في التنافس على الصفقة، وبعد ذلك تجعل مدة قصيرة لإيداع العروض بهدف تضيق الوقت على المتنافسين الآخرين.

كذلك حصر مهام اللجنة الخاصة بالتقييم في مادة واحدة من قانون الصفقات العمومية وهي المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهذا دليل آخر على عدم توفير اهتمام كبير للجنة من قبل المشرع بما أن مادة واحدة لا تكفي لانتقاء أحسن عرض من العروض المقدمة، فالحثيات التي يبنى عليها قرار استبعاد العروض لعدم توفر شرط التأهيل مثلا يجب أن تكون صحيحة وواضحة. لذلك على المشرع الجزائري إدراج مواد أخرى تتعلق باختيار المتعامل المتعاقد وتبنى على الأهداف التي يحددها التنظيم. وأيضا ما يؤثر على مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو طابعها الاستشاري بما أن قراراتها تعتبر اقتراحات فقط للمصلحة المتعاقدة وليست ملزمة لها¹.

¹ براهيم عبد الرزاق، مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري : دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 201.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

بعد أن يتم اختيار المتعامل الحائز على الصفقة وقبل دخولها لحيز التنفيذ، ومن أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية، وللمحافظة على المال العام وحمايته من جرائم الفساد المالي، كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية التي تتم داخل المصالح المتعاقدة، حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة.

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 247/15 المقصود من الرقابة الخارجية والغاية منها بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن هاته الرقابة، ولقد حددها أيضا المشرع في القانون رقم 12/23 في مادته رقم 97.

من تعريفات الرقابة الخارجية أنها تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية، لذلك تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق مما يلي:

- من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به.
- من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹.

المطلب الأول: اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية:

حسب ما ورد في القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث من القانون رقم 12/23، فإنه هناك عدة لجان للصفقات العمومية، وهي:

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية:

تقوم لجنة الصفقات العمومية بمهمة الرقابة القبلية للصفقات العمومية وفقا للاختصاصات المخولة لها والتي تقدم المساعدة في مجال التنظيم وتحضير واتمام الصفقات

¹ المادة 97، الفقرة الثالثة، قانون رقم 12/23، المصدر السابق.

العمومية وكذا دراسة دفاتر الشروط والملاحق¹، بحيث تحدث هذه اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة وتختلف كل لجنة من حيث تشكيلتها واختصاصها، وذلك كما حددها المشرع في المادة 98 من القانون رقم 12/23.

وحسب ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة (98 من القانون 12/23)، تعتبر لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشير أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تنقسم لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على ضوء النصوص القانونية السابقة الذكر إلى لجان وطنية ولجان محلية، وحتى يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان على المستوى المحلي والوطني وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكمها من خلال دراسة تشكيلتها واختصاصها وفقا للمعيارين العضوي والمالي، وكذا الآثار المترتبة على أعمالها.

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تناول كل من قانون البلدية 10/11 بوضوح في المادة 189 منه²، تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية حسب المادة 174 من المرسوم 247/15، فان تشكيلة اللجنة واختصاصاتها تتمثل فيما يلي :

¹ ميساوي حنان، رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، محاضرة بالمركز الجامعي بمغنية، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 115.

² المادة 189 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011.

أ- تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل من المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ب- إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 101 من القانون 23-12 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم¹.

مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها مائتي دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم²، أما الميعاد المقرر لرفع الطعن فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية .

¹ المادة 174، من المرسوم الرئاسي 247/15، المصدر السابق.

² المادة 173 فقرة 3، من المرسوم الرئاسي 247/15، المصدر السابق.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أ- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب ما ورد في المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

ب- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

تختص في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 ضمن حدود المستويات الآتي ذكرها¹.

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج .
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغ مائتي دينار 200.000.000 دج
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار 100.000.000 دج
- وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة %10 من المبلغ الأصلي للصفقة.

¹ المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- مراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، بالنسبة لصفات الأشغال العمومية.

- بالنسبة لصفقات الخدمات خمسين مليون دينار 50.000.000 دج

- بالنسبة لصفقات الدراسات عشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم¹، وتختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن الإعلان المؤقت، أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

أ- تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

إن اللجنة الجهوية للصفقات العمومية تتشكل حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

¹ المادة 173، نفس المصدر.

ب- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت الفقرة 1 من المادة 98 من القانون 23-12 على ان تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية والجهوية للإدارات المركزية¹ وتفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل مشروع دفتر شروط صفقات أشغال يفوق مبلغ التأطير الإداري الحاجات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000 دج.

كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم².

دفتر شروط صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة 3 مائة مليون دينار 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة.

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج.

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000 دج.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أ- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجان حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.

¹ المادة 184 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² نفس المصدر.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
 - ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ري عند الاقتضاء).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.
- ب- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:
- تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية وهذا حسب المادة 184 يتحدد اختصاصاتها حسب المعيار المالي كما يلي:

دفتر شروط صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة 3 مائة مليون دينار 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة.

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج.

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000 دج.

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري

أ- تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، حسب نص المادة 175 من المرسوم 247/15 من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

¹ المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

ب- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تختص اللجنة حسب المادة 101 من القانون رقم 12-23، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة¹، قد تكون تابعة للبلدية أو للولاية فلكل مؤسسة معينة لجنتها الخاصة .

الفرع الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نص المشرع في المادة 102 من القانون رقم 12-23 عن إحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية، وأفرد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 القسم الفرعي الثاني والذي ضم في طياته اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، والمعنون ب: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها وذلك بالنظر لأهمية الاختصاصات التي تقوم بها وضخامة الصفقات التي تختص بمراقبتها، وفقا لتشكيلة محدودة أولا، إضافة إلى صلاحياتها بالبت في بعض الصفقات العمومية ذات الأهمية والقيمة المالية الكبيرة ثانيا².

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من :

¹ المادة 101 من القانون رقم 12-23.

² حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص117.

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

ثانيا اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أ- المعيار المالي:

تحدد المادة 184 السقف المالي الذي تختص به على أساسه اللجنة القطاعية لرقابة الصفقات العمومية كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الاشغال، التي يقل مبلغها او يساوي مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
 - صفقات اللوازم: التي يقل مبلغها او يساوي ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
 - صفقات الخدمات التي يقل مبلغها او يساوي مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
 - صفقات الدراسات التي يقل مبلغها او يساوي مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.
- بالإضافة إلى ذلك تقوم بدراسة دفتر الشروط و الصفقات للإدارة المركزية بالنسبة ل:
- صفقات أشغال ولوازم، أثني عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج وكل ملحق في حدود المستوى المادة 139.

¹ المادة 185، من المرسوم الرئاسي 247/15.

- صفقات الدراسات والخدمات ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج وكل ملحق في حدود مستوى المادة 139.

ب- المعيار العضوي

نصت المادة 102 من قانون 12-23 على الهيئات المعنية بإنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والتي تمتلك العديد من الاختصاصات الموضوعية، وبالتالي تصبح اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة التابعة لها.

كذلك تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية باختصاصين أصليين يتعلقان بمجال الرقابة والثاني يخص مجال التنظيم¹.

الفرع الرابع: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية:

إن الغرض الأساسي بغرض للرقابة الخارجية لعمل لجان الصفقات العمومية هو ما تنتج عنها من آثار تتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة².

تخضع لجان الصفقات العمومية لقواعد عامة ومشاركة³، وذلك ما يتعلق بالتنظيم والتسيير كما تعقد اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها وذلك في جلسات مغلقة وبحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. يشارك نائب الرئيس في التصويت ضمن نفس الشروط التي تطبق على العضو الدائم، كما يتم التدخل في اللجنة بناء على طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة، وكل متدخل تعطى له الكلمة وبعدها تتم المناقشات، يصوغ الرئيس جميع الاقتراحات التي تم

¹ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 122.

² قداش سمية، بورصاص سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 44.

³ بعلی محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 62.

تداولها عند الاقتضاء. وبعدها تتم المصادقة على الرأي المتعلق بملف بعد التصويت، وتأخذ النتيجة في ذلك بالأغلبية، وحالة تعادل الأصوات يرجع في ذلك صوت الرئيس.

في الأخير تتم عملية تسجيل المداولات وفقا للترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس ويوضع فيه تفاصيل عمليات التصويت ويتم بعدها التوقيع من طرف جميع أعضاء اللجنة، وفي حالة غياب ذلك يذكر سبب الامتناع على الإمضاء وتؤدي بذلك اللجنة رقابتها على المشاريع والصفقات في أجل عشرين يوما بداية من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، وفيها يخص دفاتر الشروط يتم مراقبتها في أجل خمسة وأربعون يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

ويتعرض المقرر الملف بعد دراسته وإعداد تقريره على اللجنة لتقوم بدراسته وتتوج كل جلسة بمحضر أصلي يسجل في سجل المداولات الخاصة باللجنة.

لقد منح المشرع لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشير لبدء الصفقة أو رفضها¹، وفي حالة الرفض يجب أن يكون ذلك الرفض معللا.

أولا: منح التأشير:

بما أن الرقابة الخارجية تمارس من لجان الصفقات العمومية والتي بدورها تتمثل في كل من اللجنتين (المصلحة المتعاقدة والقطاعية) وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير خلال أجل أقصاه عشرون يوما².

في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

¹ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² المادة 178 من نفس المرسوم.

ثانيا: رفض التأشيرة:

نصت الفقرة 3 من المادة 98 من القانون 12-23 على ان تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية ،على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، الا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية وفي هذه الحالة، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف ،فقط ان يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، فإن اللجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية لهم السلطة التقديرية في رفض التأشير، وذلك في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

ثالثا: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة:

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير المصلحة المتعاقدة، تجاوز هذا الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآخر في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوما لاتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة، ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيتها¹.

¹ حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تحويلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 64.

المطلب الثاني: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

نتيجة التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم وجدت الدولة الجزائرية نفسها ملزمة على التكيف مع هذه التطورات، وذلك من خلال الاعتماد على أحدث التقنيات والتكنولوجيا بهدف عصنة الخدمات العمومية وإرضاء المواطن، ولعل المجال الاقتصادي له أهمية ودور كبير في التنمية والنمو الاقتصادي وتعد الصفقات العمومية واحدة من أهم دعائم الاقتصاد الجديد ووسيلة لاستغلال الأمتل للمال العام، لذا أصبح من الضروري إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لما يحققه من سرعة ودقة وشفافية في التعاملات الإدارية .

الفرع الأول: البوابة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 12-23 معنى البوابة الإلكترونية، واكتفى بذكر تأسيسها وتسييرها، وهذا ما جاء في المادة 105 من القانون رقم 12-23 حيث نصت: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة"¹.

وكان أول تأسيس للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي نص على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تطبيقاً لأحكام المادتين 173 و174 من هذا المرسوم.

ومع بداية ظهور التفعيل الفعلي لنظام الإدارة الإلكترونية في الجزائر، صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث تناول موضوع الاتصال بالطريقة الإلكترونية في المادة 203، وموضوع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المواد 204، 205 و206.

¹ المادة 105 من القانون رقم 12-23.

الفرع الثاني: تقييم رقابة البوابة الالكترونية:

إن إدراج الرقمنة في الصفقات العمومية يعد مكسبا حقيقيا لتطور الاقتصاد الوطني، ويشكل إجراء مهما لتفعيل الشفافية ورفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الاطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بأطوار المنافسة، وكذا إعادة التوازن ما بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال تدعيم مبدأ الشفافية وضمان مبدأ المساواة بين المرشحين. وعن طريق استعمال البوابة الالكترونية يتم استعمال المعلومات والوثائق لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة¹.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

إن الرقابة الخارجية لها اختصاصات واسعة وفعالة في مجال رقابة الصفقات العمومية ولكن هذا ليس معناه أنها لا تشوبها نقائص، والتي لم يتعرض لها القانون الجديد 12-23. ومن هاته النقائص:

الفرع الأول: التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية

إن أعضاء لجان الصفقات تابعين للمصالح المتعاقدة التي تخضع صفقاتها لرقابتهم وذلك ما يؤثر على قراراتهم فيما يخص مشروعية الصفقة وهو ما يتنافى مع أصل الرقابة التي تشترط لنجاحها وفعاليتها ممارستها من قبل أجهزة وجهات مستقلة عن أي جهة، خاصة السلطة التنفيذية بكل أجهزتها من إدارة ومصالح، ومثال ذلك تشكيلة اللجنة القطاعية التي تضم أعضاء معينين جميعهم يتبعون لسلطة أعلى منهم، لهم بها صلة أو علاقة رئاسية، فهم يعتبرون ممثلين لوزراء قطاعات مختلفة وكذا الوزراء ليسوا مستقلين عن الجهة التي

¹ المادة 106، نفس المصدر السابق.

عينتهم والممثلة في رئيس الجمهورية، وفضلا عن ذلك فإنهم يعينون بموجب قرار من وزير المالية.

فمن يملك سلطة التعيين يملك في المقابل سلطة التأديب خاصة إذا تعلق الأمر بالعزل أو التسريح وهذا الأخير يعتبر هاجس كافي يمنع أعضاء اللجان من أداء مهامهم باستقلالية، وهذا يضعف الرقابة التي يمارسونها نتيجة الضغوطات من قبل السلطات التي يتبعونها خاصة وأن الصفقات التي تخضع لرقابة اللجنة القطاعية فهي عبارة عن صفقات ضخمة وحساسة وذلك ما يجعل فرضية تغاضيهم عن خروقات واختلالات في مجال رقابتهم.

كما أن اعتماد نظام التصويت برفع الأيدي من شأنه أن يؤثر على استقلالية تصويت الأعضاء بحيث أن هذه الطريقة تفتح المجال واسعا أمام المجاملة في التصويت بين الأعضاء. لذلك فمن الضروري استبداله بنظام التصويت السري خاصة إذا تعلق الأمر بقرار منح التأشير من عدمه ضمانا لاستقلالية كل عضو في التصويت وهذا بغية الوصول إلى رقابة فعالة.

أولا: عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان:

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أنه كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية. يفهم من هذه المادة أن المشرع حدد المبالغ التي يمكن تسميتها صفقة وبالتالي فإن تجزئة الصفقة لا تخضع للرقابة.

إن من بين الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مهامها هي امكانياتها للجوء إلى نظام الملاحق، بحيث يجب عليها إعداده وتقديمه للدراسة من قبل لجان الصفقات المختصة في حدود المبالغ المحددة في المادة 81 من القانون رقم 23-12 ومن قبله في

المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15. وبالرجوع كذلك إلى المادة 139 من ذات المرسوم نجد أنها أغفلت بعض الملاحق من الخضوع للرقابة من طرف اللجان الخارجية، حيث نصت على: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة عشرة من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة"¹.

الفرع الثاني: محدودية مهام اللجان خلال المراقبة:

إن لجان الصفقات العمومية هي التي تصدر قرار منح التأشير أو رفضها ومن خلال ذلك سنرى طبيعة قرارات لجان الصفقات العمومية وكيفية عدول المصلحة المتعاقدة الطابع عن إبرام الصفقة.

أولاً: طبيعة القرارات التي تصدرها لجان الصفقات العمومية:

إن القرارات التي تصدر عن لجان الرقابة الخارجية تتميز بالطابع الإزدواجي بحيث يظهر من جهة الطابع الإلزامي وذلك لقيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون²، كما تفصل فيها وفقاً للإجراءات المحددة في نص المادة 82 من ذات المرسوم، حيث استعمل فيها مصطلح "قرار" أين يضفي عليه الطابع التنفيذي وهذا ينتج آثار قانونية، وهذا ما جاء مخالفاً للمرسوم 236/10 الذي ألغي والذي استعمل مصطلح "رأياً" أين يظهر عدم إلزامية قرارات اللجان الخارجية³.

¹ المادة 139، من المرسوم الرئاسي 247/15.

² المادة 169، من المرسوم الرئاسي 247/15.

³ المادة 114 من المرسوم الرئاسي 247/15.

كما يظهر كذلك الطابع الاستشاري لبعض قرارات هذه اللجان، حيث منح المشرع للهيئات المذكورة في كل من المادتين 200 و 201 من المرسوم 247/15 الحق في إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة التي تصدر عن هاته اللجان.

ثانيا: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

تعتبر القرارات التي تصدر عن اللجان الخارجية غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة، إذ يمكن للأخيرة العدول دون أي شرط أو قيد عن إبرام الصفقة، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه¹، والذي ينجر عن تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقة العمومية، وعدولها يعد قرارا إداريا صادرا عن مدير المصلحة المتعاقدة استنادا إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام، إذ نجد أن العديد من الدراسات تعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخا، ولكن ما يعاب على هذا الرأي أن يكون الفسخ بعد إبرام الصفقة وذلك لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية.

¹ قداش سمية، بورصاص سمية، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر هذه المرحلة اهم مرحلة في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، وتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي.

تفترض الرقابة المالية السابقة أن يكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، وإلزام الهيئات الإدارية محل الرقابة، بعد صرف أي نفقة إلا إذا كانت مطابقة للقواعد المالية المعمول بها، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقرر في مختلف القوانين والتنظيمات.

المطلب الاول: المراقب الميزانياتي:

يقصد بالمراقب الميزانياتي الموظف التابع لوزارة المالية، الذي يقوم بتنفيذ ومراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار مالية قبل التوظيف وتجسيد النفقة العمومية. وورد ضمن النصوص الصادرة حول الإصلاح الموازني وضمن القانون 07/23 استحداث تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي¹. وفي التعليم رقم 9658، 2022، صفحة 02 تم تحديد أشكال الرقابة الميزانية كما يلي: "تمارس الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين".

الفرع الأول: خطوات الرقابة للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية:

يقوم المراقب الميزانياتي بعملية الرقابة بالتأكد من توفر جميع عناصر ملف الالتزام بمشروع الصفقة، بعد ذلك يقوم بالرقابة على مشروع الصفقة بحيث يتأكد من:

¹ المادة 103 من القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

- البيانات الإلزامية: بحيث يقوم بالتأكد من الأطراف المتعاقدة ويتأكد من موضوع الصفقة كما يلي:
 - ✓ التأكد من رقم الحساب البنكي للمتعاقل المتعاقد
 - ✓ بعد ذلك يقوم بالتأكد من أجل تنفيذ الصفقة وفق دفتر الشروط
 - ✓ ثم التأكد من مبلغ مشروع الصفقة مطابق لمبلغ المتعهد.
- الرقابة على البيانات التكميلية: يقوم المراقب هنا بالتأكد من مطابقتها مع جميع البيانات المذكورة في دفتر الشروط.
- الرقابة على الوثائق التعاقدية: بعد التأكد من جميع البيانات بدقة وإضافة على ما سبق يقوم المراقب الميزانياتي بالمطابقة بالنماذج الصادرة عن قرار وزير المالية.
- مقرر منح التأشيرة: يتضمن مقرر منح التأشير معلومات تتضمن حيثيات من قانون الصفقات الخاصة بلجنة الصفقات منها: اسم المقرر، المراسلة الخاصة برفع التحفظ، مبلغ الصفقة، مدة الإنجاز، الجهات المخولة بتنفيذ الصفقة، مقرر التأشيرة يكون ممضى من طرف رئيس لجنة الصفقات.
- الرقابة على بطاقة الالتزام: بعد التأكد من توفر عناصر محتوى بطاقة الالتزام، يقوم المراقب الميزانياتي بمطابقة العملية الملتمزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة ومقرر منح التأشيرة، يجب التأكد من توفر الاعتمادات المالية من رقم وتاريخ الصفقة واسم المتعاقل.

الفرع الثاني: عملية التدقيق في ملفات الصفقات من قبل المراقب الميزانياتي:

- أثناء المراقبة يقوم المراقب بالتأكد من مطابقة وجود رسالة العرض والترشح والتصريح بالنزاهة مع النماذج الصادرة عن قرار وزير المالية.
- التأكد من مدي مطابقة المرفقات بطريقة الإبرام
- التأكد من أن بنود العقد متوافقة مع ما جاء في القانون رقم 12/23.

- بالإضافة إلى مراقبة أن الاسناد المبلغ صحيح ويتوافق مع الأشغال الخاصة بالعقد
- مراقبة أن المبلغ المسجل في المادة المتعلقة بمبلغ العقد متوافقة مع المبلغ ضمن الكشف الكمي والتقديري في العقد
- التأكد من صحة المعلومات الواردة في بطاقة الالتزام

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

لقد بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي، فلا يمكن صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، وتشكل هذه الرقابة وجه آخر للرقابة المالية يكمل رقابة المراقب المالي ولا يقل أهمية عنه.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

لقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي بموجب المادة 15 من القانون رقم 07-23 التي تقضي على أنه: "يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون" ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية¹:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين

¹ المادة 33 من قانون رقم 90-21 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية (الملغى).

المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم¹، ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتتب تأميناً على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته والمحاسب العمومي نوعان محاسب عمومي رئيسي ومحاسب عمومي ثانوي.

الفرع الثاني: المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي.

أولاً: المحاسب العمومي الرئيسي:

المحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص المكلف بمراقبة و تنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف كذلك باعتباره مختصاً فيقيد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه والتي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة².

ثانياً: المحاسب العمومي الثانوي

يسمى هذا الصنف من المحاسب العمومي بالثانوي لأنه يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهات الإدارية التي يشرف عليها كلياً أو جزئياً محاسب رئيسي فالمحاسب العمومي الثانوي يقوم بالعمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

¹ القانون رقم 91 / 313 مؤرخ في 1991/9/7 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

² القانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي:

من خلال المهام والصلاحيات المخولة للمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي في أداء الرقابة على الصفقات العمومية وذلك لغرض وبهدف ترشيد النفقات والحد من إهدار المال العام، سنحاول تقييم رقابة مل منهما.

الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي:

لا شك في أن المراقب الميزانياتي يهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين.

كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشير عليها من المراقب الميزانياتي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه.

وبالرجوع إلى تعريف الرقابة الميزانانية "فهي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، وهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية في كافة النواحي، بغية المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله" فمن خلال التعريف وبإسقاطه على الدور المنوط بالمراقب الميزانياتي في الوقاية من الفساد في

الصفقات العمومية، نستنتج أن رقابة المراقب الميزانياتي لا تعدو كونها رقابة شرعية بمعنى آخر مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول به¹.

الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب الرئيسي بممارسة رقابته قبل القيام بعملية دفع النفقات على أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، ولذلك فإن لهذا الموظف مهمة مزدوجة فهو من جهة يقوم بتنفيذ النفقات العمومية وفي ذات الوقت يمارس الرقابة على هذه النفقات.

إن المحاسب العمومي بصفته عون من أعوان المحاسبة العمومية يلعب دور مهم وفعال في مجال الرقابة على النفقات العمومية وحماية المال العام ولقد خصه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية تعيينه ومهامه والتزاماته، إلى جانب مسؤولياته والضمانات المكرسة لحمايته، كما أن المحاسب العمومي يتصف بكونه المنفذ للميزانية والمراقب عليها في الوقت نفسه فهو يمارس على هذا الأساس رقابة تشمل كل التصرفات المالية، فلا يتسنى للأمر بالصرف التنفيذ دون موافقته، فإما أن يأمر بدفع النفقة أو يرفض دفعها بالنظر إلى مدى توفر العنصر المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، فيتضح لنا أن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي هي سلطة مقيدة للأمر بالصرف فليس لهذا الأخير التنفيذ دون موافقة المحاسب العمومي غير أنه يمكن تجاوز هذه الرقابة عن طريق إجراء التسخير والذي يسقط المسؤولية عن المحاسب العمومي²، فالتسخير هو الإجراء الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة عندما يوقف المحاسب العمومي عملية دفع النفقة، فيتم الدفع بطلب من هذه المصالح على أن تتحمل مسؤوليتها.

¹ الملك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 39.

² أميمة مقصود، عفاف سناني، النظام القانوني لرقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص 36.

وهنا يلتزم المحاسب العمومي الممثل لعملية التسخير أن يقدم تقرير بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم يذكر فيه أسباب الرفض ليبرئ نفسه وينقل المسؤولية الكاملة للأمر بالصرف.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول ودراستنا للرقابة القبلية الممارسة على الصفقات العمومية، من خلال الرقابة الداخلية يظهر لنا أن المشرع أكد على استحداث لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك في المادة 96 من القانون رقم 12-23 بدل لجنتين، كذلك اشترط المشرع عنصر الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض خلافا للقانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط، أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية فقد تعرفنا على المقصود والغاية منها، وذلك ما حدده المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 247/15، وأيضا القانون رقم 12-23 في مادته رقم 97.

أما عن الرقابة المالية ومن خلال دراستنا للرقابة المسبقة التي يقوم بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي لاحظنا أن دورهما ينصب في مراقبة المستندات والوثائق للتحقق من مدى مطابقتها للنفقة، فهي إذن رقابة وقائية تسعى لمنع وقوع التجاوزات. كما أن هدف هذين الجهازين واحد ولكنهما يختلفان من حيث التنظيم والشكلية، إلا إن ازدواجية الرقابة السابقة قد تؤدي أحيانا إلى وقوع بعض التعارض خاصة عندما يؤشر المراقب الميزانياتي على ملف ما ولكن يرفضه المحاسب العمومي عند عملية الدفع لأحد الأسباب المنصوص عنه.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الرقابة البعدية للصفقات العمومية تعد ختاماً لتنفيذ الصفقة وحماية المال العام، وتعد هذه الرقابة لاحقة على إبرام تنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد بأنواعه المتعددة، وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري أجهزة مهمتها الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية وهي الرقابة الوصائية وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل، والمفتشية العامة للمالية وهو عنوان المبحث الثاني، ومجلس المحاسبة في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الرقابة الوصائية:

الوصاية الإدارية هي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون¹.

المطلب الأول: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية:

تكمن أهداف الرقابة الوصائية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع، وهذا ما جاء به القانون رقم 23-12 في المادة رقم 103. ولهذه الرقابة عدة خصائص نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 بطريقة غير مباشرة إذ يستنتج منها أنها رقابة ذات طابع إداري وتتم بين شخصين مستقلين².

الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية:

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص:

- أن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها، فالقاعدة العامة "لا رقابة دون وجود نص قانوني"، لذلك لا بد أن تحكم القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وتمادي الجهة الوصية في استخدام الصلاحيات من أجل أغراض أخرى.

¹ وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

² مزيان يحي، مدير الأشغال العمومية، تدخل ضمن أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

- تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصاية القانونية وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة الدولة المشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة، مع ضرورة احترام السلطة للحدود المبينة قانوناً كي لا تؤثر سلباً على استقلالية الهيئات المحلية وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية بحتة.
- إن الرقابة الوصائية ذات طبيعة إدارية، أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة، فالرقابة الوصائية هي رقابة ذات طابع إداري محض.
- إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المرزبة واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها¹.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

- الرقابة الوصائية هي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية لحماية المال العام وتحقيق شفافية أكبر على إبرام الصفقات العمومية².
- نصت كل من المادة 103 من القانون رقم 23-12 في فقرتها الأولى والمادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أن هدف الرقابة الوصائية البعدية هو تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، وهذا بهدف:
- التحقق من مطابقة الصفقات التي يرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

¹ قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 70.

² الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/09/07، ص 607.

- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج والأولويات المسطرة للقطاع¹.

المطلب الثاني: رقابة وصاية الوالي:

يمارس الوالي باعتباره جهة وصية، الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أن كل المداورات على المستوى المحلي في الولاية، لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، وبالرجوع إلى قائمة المداورات المعنية بهذا الإجراء نجد المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، وبما أن المداورات المتعلقة بالصفقات العمومية تندرج ضمن هذه الفئة، فإنها لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي². ذكرنا سابقا بأن المشرع خص الرقابة الوصائية بمادة واحدة فقط وهي 103 في القانون 12-23، أين بيّن الهدف من هاته الرقابة، وللتوضيح أكثر حول ممارسة الوالي للرقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية، سنتطرق إلى أساليب ممارستها، والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول: أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:

كيّف المشرع الجزائري هذه الرقابة على أنها رقابة ملائمة يتم تجسيدها من خلال فرض إجراءات على الهيئات اللامركزية لمراقبة الصفقات العمومية في ظلها، تعتمد هذه الرقابة على المفتشيات التي تنشأ خصيصا من أجل تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية³.

¹ بلعجال بلقاسم، آلية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 41.

² قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 74.

³ ايت الطيب بشير، دحمان نصيرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2018-2019، ص 55.

تنصب هذه الرقابة على مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، وللوالي مهلة 30 يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها ومدى صحتها.

الفرع الثاني: نتائج رقابة الوصاية على الصفقات العمومية:

تقوم الهيئات المركزية بعملية الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات اللامركزية، متمثلة في الوالي ورئيس الدائرة باعتبارهما ممثلي السلطات المركزية على المستوى المحلي، وتتمثل هذه النتائج في:

أولاً: المصادقة على الصفقة: التصديق يضيف الصبغة الرسمية والشرعية لأعمال الجهات اللامركزية، وبالتالي إرجاع المداولة مصادق عليها من طرف الوالي، في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمراً بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ حساب أجل الإنجاز من هذا التاريخ¹.

ثانياً: تصحيح الأخطاء: تصحيح الأخطاء في حالة ما إذا كانت هذه المداولة أو ملف الصفقة يحتوي على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، كالأخطاء المادية، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة ولكن تطلب الولاية من البلدية التصحيح².

ثالثاً: إبطال المداولة: في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية، أو إجراءات إبرام الصفقات فيقرر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل³.

المطلب الثالث: تقييم رقابة الوصاية:

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة،

¹ نادية تيباب، المرجع السابق، ص 156.

² كريم خنوس، أمير زباني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 40.

³ فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 46.

إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة، حيث تناولتها مادة وحيدة فقط في القانون رقم 12-23 وكذا المرسوم الرئاسي 247/15، وهذا ما يخلق غموضاً خصوصاً أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد مما يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد¹.

الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية:

لاشك أن المشرع حين يفرض رقابة على جهة ما معينة، فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهيكلها المنتخبة، وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة، طبقاً للقانون ووفقاً لإجراءات مبيّنة.

بالعودة إلى القانون رقم 12-23، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية إجراء الرقابة الوصائية وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة من هدفها، على الرغم من أن المشرع نص على أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية²، إلا أن ما نلاحظه هو غياب أي تنسيق بين مختلف هذه الرقابات على الصفقات العمومية على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية³.

في الأصل أن الأشخاص اللامركزية مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الإسنادية بإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين:

¹ المادة 103 من القانون رقم 12-23. وكذا المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

² المادة 55 من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

³ المادة 157 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل إلى درجة الجسامة.

- في حالة ممارسة سلطة الحلول فإن هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزية الذي تلتزم مباشرة مسؤوليته¹.

الفرع الثاني: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية:

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة الشرعية وتفاذي سوء استعمال الأموال العمومية²، غير أنها لا تمارس بكل حرية، فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات، وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديتين فمن هي البلدية المكلفة بالوصاية، وكذلك أثناء إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية³.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام قد نص على إنشاء لجنة جديدة تعزز وتدعم رقابة لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية وقد تناولها في الباب الرابع منه في المادة 213 التي تنص: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات". وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي:

¹ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 50.

² نادية تياب، المرجع السابق، ص 26.

³ المادة 150 من القانون رقم 07/12.

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه.
 - إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
 - تحليل معطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومية وتقديم توصيات للحكومة.
 - تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.
 - التدقيق أو التكاليف من يقوم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة.
 - البت في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
 - تسيير واستغلال نظام المعلوماتي للصفقات العمومية.
- وباستقراء جملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشرع الجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات، وإبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة، الشفافية والمنافسة بين المتعاملين¹، وهذا ما لخصه المشرع في المادة 5 من القانون رقم 12-23.

¹ بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد47، جوان 2017، ص 162.

المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية:

وتلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية وتراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات. سنقوم في هذا المبحث بدراسة رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال المطلب الأول، ومجال رقابة المفتشية العامة للمالية في المطلب الثاني، ثم تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية¹.

وقد نصت المادة 94 من القانون رقم 12-23 على أنه يجب إرسال نسخة من قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية².

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

أولاً: البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتساعد لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

¹ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء ، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2003، ص 114.

² المادة 94 من القانون رقم 12-23.

ثانيا: الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

أ- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديرية الجهوية.

ب- الفرق والبعثات المتخصصة، وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي:

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقرينا من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه¹.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فللمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة

¹ انظر المواد 2-7 من المرسوم 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعايير والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصنف المنفذ من أجل الأغراض التي خصصت لها¹.

المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، أو عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، ولتمكين هيئات المفتشية العامة للمالية من القيام بمهامهم، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، واطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق والتبريرات أو المستندات المطلوبة.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التحجج باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها. وفي إطار أعمال التحقيق،

¹ حفوطة الأمير عبد القادر، أليات الرقابة على الصنف العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015، ص 48.

يمكن لوححدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة¹.

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية:

تتمثل إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي كما يلي:

خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يقوم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني².

وكما ذكرنا سابقا، فإن عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، أو عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، ولتمكين هيئات المفتشية العامة للمالية من القيام بمهامهم، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:

- السماح لوححدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة³.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

وتعمل المفتشية العامة للمالية على:

¹ زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017/12/24، ص 14-15.

² العماري كريمة، الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 69.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 172/08.

- القيام بالدراسات والتحليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقرير الفعالية وجماعة التسيير.
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبة وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.
- المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها.
- تؤهل للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانوناً¹.

الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

إلى جانب المهام السابقة، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما احترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها

¹ العماري كريمة، المرجع السابق، ص 70.

في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإصرار بالمصلحة العامة¹.

- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية، وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات.

ثانيا: فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل لإبرام الصفقة كما يلي:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تعيين الأسعار فيراقب مدى مطابقة للشروط القانونية².

وبمجرد الانتهاء من عملها، تحرر المفتشية العامة للمالية تقريرا تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وبعد الجواب، تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة الوصية.

والجدير بالذكر أن هاته التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية،

¹ علاقة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 101.

² علاقة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

ويبقى للمفتشية دورا هاما على الأقل في الكشف مكان المخالفة والجرائم رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلبا على فاعليتها ونجاعتها¹.

المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى اختصاصات التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه في حالة معاينة أو تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة هيئة المراقبة، يقوم مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هاته المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي إلى استحالة فحصها، فيكتفي مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر قصور ويرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة التي بدورها عليها تحيين المحاسبة واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك²، وهو نفس الإجراء كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا وهذا الذي من شأنه أن يجعل الرقابة المنصوص عليها مستحيلة. أما إذا تمت معاينة أصول أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فإن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة³.

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 185.

² حلومي منال، المرجع السابق، ص 114.

³ زوقار عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية، إذ بالرجوع للمادة 181 من الدستور كرسست أحقية المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المعنية بالرقابة والتحقيق في ظروف استخدام الأموال العمومية وتسييرها وكذا مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وتدعيما لذلك فإن المادة 192 منه أكدت على أهمية مجلس المحاسبة، إذ نجدها قد حددت جملة من مهامه فضلا عن إقرار مبدأ استقلالية وممارسته الرقابة البعدية بقوة القانون. وتعتبر رقابة مجلس المحاسبة من أعلى وأدق أنواع الرقابة لما خول له من أدوات رقابية ونظاما قانونيا متميزا باعتباره هيئة إدارية وقضائية مستقلة في نفس الوقت، أي أنه لا يخضع لإشراف أو وصاية أي سلطة في الدولة¹.

وسنتناول في هذا المبحث رقابة مجلس المحاسبة في المطلب الأول، ثم مدى استقلالية مجلس المحاسبة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تقييم رقابة مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها، تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصيص الغير مبرر.
- عدم القيام كما يجب بما يستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة.
- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها.

¹ حلبي منال، المرجع السابق، ص 116.

- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- غياب الأشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا¹.

الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي²:

أولاً: رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى اية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

¹ خروشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 416.

² زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 242.

- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات¹.

ثانيا: رقابة التسيير: إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تتصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نضم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة². أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت³.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة:

منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات وآليات أخرى للرقابة على الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة على الإيرادات والنفقات، وتكمن في الكشف عن المخالفات المالية من خلال التفتيش والتحري والتحقيق، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إحالة الملف على النيابة العامة⁴.

¹ مبروكي مصطفى، ، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014، ص 150.

² زواوي عباس، مرجع سابق، ص 243.

³ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 94.

⁴ نفس المرجع، ص 95.

أولاً: التفتيش والتحري والتحقيق:

لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية، كما له الحق في التحري والإطلاع على أعمال المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته، سلطة الاستماع لأي عون في هذه الإدارات والإطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي الخاصة بالتنظيم المالي والمحاسبي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية¹.

ثانياً: رقابة نوعية التسيير:

وذلك من خلال مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، ويعمل على تقييم مواردها ووسائلها والأموال العمومية التي تسييرها في إطار الفعالية، النجاعة والاقتصاد.

ثالثاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يلزم على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إبداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوماً، من السنة الموالية للميزانية المقفلة لمراجعتها من قبل المجلس واقتراح ما يراه مناسباً بخصوصها، ليرسل رئيس الغرفة تقريراً بذلك للناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته، ويتم عرض الملف للمداولة والبت فيه إما بقرار نهائي إن لم تسجل أية مخالفة ضد المحاسب، أو مؤقت يبلغ للمحاسب المعني ليتمكن من الرد وإرفاق الأوراق الثبوتية لإبراء ذمته بقرار نهائي، كما يبلغ لكل من الناظر العام ووزير المالية.

رابعاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

لمجلس المحاسبة في حالة مخالفة أو خطأ ما شكل خرقاً صريحاً للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية، ألحقت ضرراً بالخزينة العمومية، صلاحية تحميل أي

¹ حليمي منال، المرجع السابق، ص 119-120.

مسير أو عون المسؤولية على هذا الخطأ، والمعاقبة عليه بغرامات يصدرها في حقه شريطة عدم تجاوزها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني¹.

المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة:

سنتحدث في هذا المطلب عن مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه وصلاحيات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: مدى صلاحية مجلس المحاسبة في أداء مهامه:

لمجلس المحاسبة دور فعال في الرقابة على الأموال العامة ويعتبر آلية للوقاية من جرائم الفساد، ويهدف بشكل عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة، وهذا راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أدائه، وأهمها تبعية المجلس للسلطة التنفيذية، مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية².

وعلى الرغم أن المؤسس الدستوري والمشرع جعل من مجلس المحاسبة هيئة مستقلة إلا أنه مزال في قبضة السلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك في العديد من المظاهر منها: تبعية المجلس لرئيس الجمهورية من خلال تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية، وتقديم التقرير السنوي لمجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق.

¹ حليمي منال، المرجع السابق، ص 120.

² قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 103.

³ مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020/02/04.

- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

يتضح أن الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال دوره على الرقابة على الأموال وعرض أهم اختصاصاته، هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف لحماية المال العام وطرق الإنفاق، وذلك باتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية أداءه، والتي ذكرناها سابقاً منها عدم تمتعه بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، ومن مظاهر تقييد استقلاله عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون من قبل الإدارة العامة، فأقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة، ويمكن القول أيضاً أن رقابة مجلس المحاسبة وقائية استشارية وقضائية في نفس الوقت، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال¹.

¹ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 105.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل للرقابة البعدية على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة الوصائية ومفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، تبين لنا أن المشرع لم يكتفي بالرقابة القبلية، ذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف لتجنب الفساد والاختلاس وتبديد الأموال العامة وحرصا منه على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات وسوء الاستغلال، وصرامته في الحرص على التزام الجهات المخولة والمسؤولة على احترام والالتزام بالقواعد القانونية المنصوص عليه، منها ما جاء في القانون رقم 23-12 في مادته رقم 94 أين أكد على خضوع الصفقات العمومية لرقابة الوصاية على شكل عام دون تفصيل، وبقي تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في المرسوم 247/15.

خاتمة

الخاتمة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة القبلية المتمثلة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة المالية، والرقابة البعدية المتمثلة في رقابة الوصاية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة وحماية الخزينة العامة.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23 ومن خلال قراءتنا المتواضعة لأهم ما جاء به هذا القانون وأهم مستجداته، لاحظنا أن القانون رقم 12-23 تميز بمميزات عامة وأخرى خاصة، المميزات العامة في هذا القانون تمثلت في إعادة الاعتبار للبرلمان اتجاه هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التنظيمي، وأيضا انتقال السلطة التنفيذية من مجال التقدير إلى مجال التقييد، وكذلك تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية.

أما عن المميزات الخاصة للقانون رقم 12-23 فأبرزها الاقتصار فقط على تحديد القواعد العامة دون الخوض في التفاصيل والجزئيات الدقيقة، وأيضا تميز بعدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة العمومية، وكذلك ركز على مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة وهذا بالنظر إلى التطورات التي تشهدها البلاد، لا سيما تلك التطورات الاقتصادية والتكنولوجيا الحاصلة.

النتائج:

من دراستنا هذه للرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، استنتجنا:

أن هذا القانون اكتفى بحق الاقتصار فقط على المبادئ العامة دون الخوض في التفاصيل التي يمتاز بها قطاع الصفقات العمومية.

لم يتميز هذا القانون على غرار العديد من القوانين الأخرى بوصف الأجوف والمقتضب.

ما يميز هذا القانون بعض الإضافات مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي كان ساري المفعول سابقا كتحديد طبيعة الطعن المباشر من المتعامل المتعاقد، وكذا إيلائه أهمية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة حديثا.

جاء هذا القانون ليتمشى ومقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة.

الاقتراحات:

ما نقترحه في ظل هذه الدراسة، هو:

✓ الاهتمام بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.

✓ إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.

✓ ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء لمذكور في نص المادة 107 من القانون 23-12.

- ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
- ✓ ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات، مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ضرورة إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات، المتعامل المتعهد) من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك آلية تطبيق المواد.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1- القوانين:

1. القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
2. القانون رقم 313/91 مؤرخ في 19/9/1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
3. القانون 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 20 فبراير 2006.
4. القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
5. القانون رقم 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، العدد 51.
6. القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

2- التنظيمات:

1. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/7، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 58.
2. المرسوم رئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

3. المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (جريدة رسمية سنة 1992، عدد 82، صفحة 2101-2104) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 والقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

1. بعلى محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
2. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
3. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له)، طبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003.

7. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

2- مقالات:

1. براهيمي عبد الرزاق، مدى فعالية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري : دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2018.

2. بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، جوان 2017.

3. خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 13، 2016.

4. زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017/12/24.

5. عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

6. مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020/02/04.

7. الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/09/07.

3- الأطروحات:

1. تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013.
2. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012.
3. حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.
4. حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018.
5. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014-2015.
6. زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
7. شقطني سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017.

4- المذكرات:

1. أميمة مقصود، عفاف سناني، النظام القانوني لرقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
2. ايت الطيب بشير، دحام نصيرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
3. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2008-2009.
4. بلعجال بلقاسم، آلية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.
5. حفوطة الأمير عبد القادر، أليات الرقابة على الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015.
6. حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

- السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،
2013/2012.
7. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق
بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
8. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، 2005.
9. علاقة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
محمد خيضر، بسكرة، 2004.
10. العماري كريمة، الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقة العمومية في ضوء المرسوم
247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة
مكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
11. عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر
في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، 2015.
12. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة
ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2007/2006.

13. قداش سمية، بورصاص سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
14. كريم خنوس، أمير زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.
15. مبروكي مصطفى، ، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2014/2013.
16. الملك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016،
17. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
18. وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5- المداخلات:

1. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10 و 11 مارس 2009.

6- المحاضرات:

1. ميساوي حنان، رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، محاضرة بالمركز الجامعي بمغنية، تلمسان، الجزائر، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر و عرفان
	إهداء
أ	المقدمة
الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	
8	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
8	المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
9	الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
10	الفرع الثاني: عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
11	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
11	الفرع الأول: مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة
13	الفرع الثاني: مهام اللجنة في حصة تقييم العروض
16	المطلب الثالث: تقييم رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
18	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
18	المطلب الأول: اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية
18	الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية
19	الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
25	الفرع الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
27	الفرع الرابع: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية
30	المطلب الثاني: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية
30	الفرع الأول: البوابة الالكترونية
31	الفرع الثاني: تقييم رقابة البوابة الالكترونية
31	المطلب الثالث: تقييم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
31	الفرع الأول: التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية

33	الفرع الثاني: محدودية مهام اللجان خلال المراقبة
35	المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية
35	المطلب الأول: المراقب الميزانياتي
35	الفرع الأول: خطوات الرقابة للمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية
36	الفرع الثاني: عملية التدقيق في ملفات الصفقات من قبل المراقب الميزانياتي
37	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
37	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
38	الفرع الثاني: المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي
39	المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي
39	الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي
40	الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي
41	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	
44	المبحث الأول: الرقابة الوصائية
44	المطلب الأول: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية
44	الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية
45	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية
46	المطلب الثاني: رقابة وصاية الوالي
46	الفرع الأول: أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
47	الفرع الثاني: نتائج رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
47	المطلب الثالث: تقييم رقابة الوصاية
48	الفرع الأول: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية
49	الفرع الثاني: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية
51	المبحث الثاني: المفتشية العامة للمالية
51	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

51	الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية
52	الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي
53	المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية
54	الفرع الأول: الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية
55	الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية
57	المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية
58	المبحث الثالث: مجلس المحاسبة
58	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة
59	الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة
60	الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة
62	المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة
62	الفرع الأول: مدى صلاحية مجلس المحاسبة في أداء مهامه
62	الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة
63	المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة
64	خلاصة الفصل
66	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص

الملخص

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من الوظائف الهامة التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد، فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة والتي كان آخرها القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي خصص الباب الخامس منه إلى تنظيم الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك لضمان احترام القانون والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، المال العام، القواعد العامة.

Abstract:

The control of public transactions is an important function aimed at preserving public finances and combating corruption. In its provisions, the legislature has given special attention to public transactions because of their gravity and their financial implications in relation to public treasury. This is done by means of various public transactions laws, the most recent of which is Act No. 23-12, which sets out the general rules on public transactions, section V of which deals with the regulation of public transactions, in order to ensure respect for the law and to curb the spread of corruption in public transactions.

Key words: public transactions, control, public finances, general rules.